

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٨

الصادر في ٢٠٠٨/٧/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية الداخلة
في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى مذكرة هيئة الطرق بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر طريق الهرم / الواحات البحرية في المسافة من تقاطعه مع طريق القاهرة /
الفيوم الصحراوي وحتى الواحات البحرية بطول حوالي ٣٥٥ كم من الطرق السريعة الداخلة
في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف المنوه عنها بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطرق المحددة بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور